



18 أكتوبر 2022

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بإجراء مباراة لتوظيف (05) مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة

110

إن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكميات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.10.452 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 12-90-2 صادر في 8 جادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية بالمغرب، ولاسيما المادة 3 منه؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2012/14 الصادر في 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2020/16 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.
- وبناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 159.15 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة؛
- وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 702 بتاريخ 18 ماي 2022 في شأن وضع مناصب مالية من بين المناصب التي يؤهل رئيس الحكومة لتوزيعها على مختلف الوزارات أو المؤسسات العمومية بموجب قانون المالية لسنة 2022، رهن إشارة الوزارة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى ابتداء من يوم السبت 12 نونبر 2022 بالرباط وبمدن أخرى إذ اقتضى الحال ذلك، مباراة لتوظيف 05 مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة لتعيينهم بمختلف مصالح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المركزية والخارجية وكذا المؤسسات التابعة لها وفق ما يلي:

الشواهد والديبلومات المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص	الوظيفة المطلوب شغلها (وفق البطاقة رفقته)
شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) يسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل	05	الميكانيك MECANIQUE ميكانيكي عام متعدد الكفاءات MECANICIEN GENERAL POLYVALENT	مكلف بالخدمات الإدارية والدعم

- المادة الثانية:** يحتفظ بـ 25 % من المناصب لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم ومنصب واحد لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- المادة الثالثة:** تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة المتوفرين على **رخصة السياقة من الصنف B** التي تمكن حاملها من سياقة السيارات البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.
- المادة الرابعة:** تودع ملفات الترشيح **وجوبا** على برمجية الترشيح الإلكتروني <https://depot.emploi-public.ma> ويعتبر يوم الخميس 03 نونبر 2022 على الساعة الرابعة والنصف زوايا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح.
- المادة الخامسة:** سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.habous.gov.ma والتي يعتبر بمثابة استدعاء للمترشحين المعنيين.
- المادة السادسة:** يبقى تنظيم هذه المباراة خاضعا لأي تغيير أو إلغاء، بناء على القرارات التي تتخذها السلطات المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد.

عن الوزير وبتفويض منه
الوزير العام
إمضاء: موحى ومان